من جميع المال ولا تلزمها السعاية للغرماء ان كان
على المولى دين واذا وطئ الرجل امة غيره بنكاح
فولدت منه ثم ملكها صارت ام ولد له واذا وطئ الاب
جارية ابنه فجاءت بولد فادعاه ثبت نسبه وصارت
ام ولد له وعليه قيمتها وليس عليه عقرها ولا قيمة ولدها
وان وطئ اب الاب مع بقاء الاب لم يثبت النسب فان كان
الاب ميتا ثبت النسب من جده كما يثبت من الاب وان كانت
الجارية بين الشريكين فجاءت بولد فادعاه احدهما ثبت
نسبه منه وصارت ام ولد له وعليه نصف عقرها
ونصف قيمتها وليس عليه شيء من قيمة ولدها فان
ادعياه معا ثبت نسبه منهما وكانت الامة ام ولد لهما

وعلى كل واحد منهما نصف العقر قصاصا بما له على الآخر ويرث
الابن من كل واحد منهما ميراث ابن كامل ويرثان منه
ميراث اب واحد واذا وطئ المولى جارية مكاتبه فجاءت
بولد فادعاه فان صدقه المكاتب ثبت نسبه الولد منه
وكان عليه عقرها وقيمة ولدها ولا تصير ام ولد له
وان كذبه في النسب لم يثبت وان كاتب المولى
عبده او امته على مال شرطه عليه وقبل العبد ذلك
صار مكاتبا ويجوز ان يشترط المال حالا او يجوز مؤجلا
ويجوز ان يكاتب كتابة العبد الصغير اذا كان يعقل البيع
والشراء واذا صحت الكتابة خرج المكاتب من يد المولى
ولم يخرج من ملكه فيجوز له البيع والشراء والتسف